

State Of Kuwait

Court of Ministers



دولة الكويت

محكمة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
محكمة الوزراء

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 14 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/14 م

برئاسة الأستاذ المستشار / هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف

المستشار / عدنان ناصر الجاسر و المستشار / هشام عبدالله أحمد

المستشار / محمود إبراهيم الخلف و المستشار / محمد يوسف جعفر

وحضور الأستاذ / طلال عبدالرزاق ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

في القضية المرفوعة من

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضد

طلال خالد الأحمد الصباح - وزير الداخلية سابقا



والمقيدة برقم : 2024/10 محكمة الوزراء

2	4	3	6	6	9	3	9	0	الرقم الألي
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----------------

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدافلة قانونا .

وحيث أن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء أسندت للمتهم:

طلال خالد الأحمد الجابر الصباح (وزير الداخلية "سابقا")

أنه في غضون الفترة من 2022/8/1 وحتى 2024/1/17 بدولة الكويت:

1- حال كونه موظف عام -وزيرا للداخلية- اختلس مبلغ تسعة مليون وخمسمائة واثنين وسبعين ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار (9,572,339دك) هي أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية المسلمة إليه بسبب وظيفته بأن احتفظ بها لنفسه وادعى صرفها في القنوات التي تحقق مصلحة الوزارة على خلاف الحقيقة ، وقد ارتبطت هذه الجناية بالجنايتين موضوع البندين 2 ، 3 من هذا التقرير على النحو المبين بالتحقيقات .

2- حال كونه من ضمن الخاضعين لأحكام القانون رقم (2016/2) في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية "وزير الداخلية" ، ارتكب جريمة الكسب غير المشروع ، بأن حقق زيادة في الثروة غير مبررة ، وهي حصيلة الأموال المختلصة محل الاتهام في البند 1 ودون الإفصاح عنها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- ارتكب جريمة غسل الأموال، بأن قام بشراء عدد 13 سيارة من حصيلة الأموال المختلصة محل الاتهام في البند 1 من هذا التقرير ، وهو عالم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة ، وبقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

4- قدم إقرارا الذمة المالية الخاصين به ناقصين إبان توليه المنصب الوزاري وبعد تركه له المؤرخين 2022/11/16 و

2024/5/9 ، بأن تعمد عدم الإفصاح عن السيارات المملوكة له والممول شراءها من الأموال المختلطة محل الاتهام الأول ، مع علمه بذلك ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد 2/أ ، 3 ، 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، والمواد 2/أب ، 27 ، 28 ، 2-1/40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2-1/2 ، 22-3-4-6 ، 47 ، 48 ، 49 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، والمادة 43/أ من القانون رقم 31/1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد 3 ، 4 ، 8 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص حسبما جاء ببلاغ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة/ فهد يوسف سعود الصباح للنائب العام وموضوعه أن الرائد/ عبدالعزيز سعود محمد الصديقي ، هو المسؤول وبعهدهته المبالغ النقدية للمصروفات الخاصة والسرية لوزارة الداخلية ، وبسؤاله عن صرف مبلغ 839591 ذك أفاد بأنه تم تسليمه على دفعات حسب الأشهر للمتهم طلال الخالد وزير الداخلية السابق ، ولم يقدم المستندات الدالة على الاستلام ، وأن ذلك يشكل شبهة جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

وبتاريخ 2024/5/1 أحال النائب العام البلاغ المذكور إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء .

وقد أجرت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء شؤونها في التحقيق بذلك البلاغ ، وتطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تقدم المتهم بوكيل عنه محام إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من إفادة المتهم متضمنة ملاحظاته على البلاغ المقدم جاء فيها أن المبلغ المقدر

قيمته 839591دك قد تم صرفه في فترة توليه لوزارة الداخلية بأوامر مباشرة منه إلى الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي رئيس قسم التنسيق والمتابعة في الإدارة العامة لمكتب الوزير ، وكانت هذه المبالغ مخصصة لأغراض الأمن القومي وسيادة دولة الكويت ، وهي أمور سرية لا يجوز الإفصاح عنها تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وسلامة أراضيها وذلك تطبيقاً لنص المادة 80 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة ، وأنه يشهد بنزاهة الرائد سالف الذكر وإخلاصه في عمله وحفظه لأسرار العمل التي تقتضي السرية التامة كونها أعمال تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وأمنها القومي .

وإذ باشرت اللجنة سؤالها للشهود ، حيث شهد صلاح أحمد عبدالحميد الشطي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية - أن وزير الداخلية الحالي استدعاه بتاريخ 2024/4/28 لإعداد بلاغ للنائب العام بشأن مبلغ مفقود من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وعلم بأنه تم استدعاء الرائد عبدالعزيز الصديقي مسؤول بند المصروفات السرية الخاصة بمكتب الوزير- من قبل الأخير ووكيل الوزارة المساعد لشؤون مكتب الوزير للاستفسار منه عن المبلغ المفقود ، فذكر لهما أنه قام بتسليمه للوزير السابق المتهم إبان توليه الوزارة على دفعات ، إلا أنه لم يقدم المستندات الدالة على ذلك ، مضيفاً بأن أموال المصروفات السرية الخاصة تعد أموالاً عامة وتصرف من البنك المركزي لوزارة الداخلية نقداً ، ووزير الداخلية هو المسئول عنها بمفرده ويقوم بتوجيه صرفها بأوامر شفوية ، وقرر بأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف في القنوات المخصصة لها تحقيقاً لمصلحة الوزارة التي تنعكس بالضرورة على مصالح البلاد العليا ، وهي مما لا يجوز صرفها للأفراد ، كما أضاف بأن صرف أموال من ذلك البند لا يخضع لنظم أو لوائح وأن الرائد عبد العزيز الصديقي هو من تولى إنشاء آلية للصرف منذ عهد وزير الداخلية الأسبق ثامر علي صباح السالم الصباح ، وأن رئيس كل قطاع من بعض قطاعات الوزارة يقدم احتياجه الشهري من النقد ويأمر

الوزير بصرف تلك المبالغ من بند المصروفات السرية الخاصة ، وأن المبلغ الذي تبين فقده هو ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون ألف دينار (839,591دك) .

كما شهد فيصل خالد حمد المكراد -وكيل وزارة مساعد لشئون المؤسسات الإصلاحية- بأن وزارة الداخلية بعد تقديم البلاغ قد راجعت أموال بند المصروفات السرية فتبين لها فقدان مبلغ يزيد على ما قدم به البلاغ ويخص السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وقرر بأنه منذ تولي الوزير المتهم في 2022/8/1 تم صرف مبلغ تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (9,855,000دك) من البنك المركزي إلي الوزارة ، وأن ما صرف لقطاعات وزارة الداخلية هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (4,907,000دك) مفرداتها عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار شهريا تصرف للقطاعات ويتبقى مبلغ (4,907,000) دينار لا تعلم الوزارة عنه واما إذا كان لدى الرائد عبد العزيز الصديقي أم الوزير المتهم ، وعند الاستفسار من الأول قرر بأن المبلغ لدى الثاني ، واضاف بأن الوزير المتهم تولى وزارة الداخلية بتاريخ 2022/8/1 وترك المنصب بتاريخ 2024/1/17 ، وقرر بأن المبلغ المفقود عن السنة المالية (2022-2023) هو مبلغ (4,907,000) دينار ، وأن السنة المالية تبدأ بتاريخ الأول من إبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام ، وأن الوزير المتهم تقاطعت فترة توليه وزارة الداخلية مع سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) الأولى مكث فيها وزيراً للداخلية لفترة ثمانية أشهر من تاريخ 2022/8/1 حتى 2023/3/31 ، أما السنة المالية (2023 - 2024) فمكث فيها وزيراً لمدة عشرة شهور من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن تلك السنة المالية يقدر بحوالي مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون ألف وثلثمائة وتسعة وثلاثون دينار (4,665,339دك) بعد استئصال ما تم صرفه للقطاعات وما قام الرائد عبد العزيز الصديقي بصرفه بناء

على أوامر الوزير وهو مبلغ (720,261) دينار ثبتت للوزارة صرفها بموجب مستندات قدمها الرائد المذكور ، وأضاف بأن جميع عمليات الصرف تمت بأوامر من الوزير المتهم بناء على ما أفاد به الرائد المذكور ، وأن الأخير قدم مستندات الصرف وفق الآلية التي أنشأها للسنة المالية (2023 - 2024) والتي تخص مبلغ (720,261) ألف دينار، ولم يقدم مستندات صرف السنة المالية (2022 - 2023) وقرر بأنها لدى الوزير المتهم .

كما شهد فهد فوزي عثمان -الضابط بجهاز أمن الدولة- بمضمون ما سطره في محضر تحرياته السرية من أنها دلت على اختلاس المتهم جزء من أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وقام بالتصرف فيها عن طريق شراء سيارات نقدا وعددها (13) سيارة له ولأفراد أسرته ، وأن المتهم قد بانت عليه مظاهر الثراء منذ توليه حقيبة وزارة الداخلية ، وأن أموال ذلك البند المخصصة للوزارة تبلغ خمسة عشر مليون دينار في السنة المالية ، وأن المتهم تولى وزارة الداخلية من الفترة من 2022/7/27 حتى 2024/1/17 ولم ينقطع توليه تلك الوزارة خلال تلك الفترة ، مضيفا بأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تعد من الأموال العامة ووزير الداخلية هو المسؤول الأوحد عنها للتصرف فيها ، وأن الأصل في صرف أموال ذلك البند هو تحقيق مصلحة الوزارة بحسبانها وزارة سيادية تهدف إلى حفظ الأمن في البلاد ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف نقدا من البنك المركزي وتورد للوزارة لدى الشؤون المالية ثم لدى الرائد عبد العزيز الصديقي باعتباره مسؤول عن أموال ذلك البند ويقوم بالصرف لمصلحة بعض قطاعات الوزارة بشكل منتظم وهو مبلغ (618.500) الف دينار شهرياً ، والباقي يسلم للوزير الذي يتولى توجيه الصرف حيث يشاء وأن لا سنداً لائحياً أو تنظيمياً يحكم ذلك الصرف في الوزارة، كما قرر بأن فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية تقاطعت معها سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وأنه بالنسبة للسنة المالية (2022 - 2023) قدر المبلغ الذي تم صرفه من البنك المركزي وورد للوزارة بمبلغ

(9,855,000) تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف دينار، وأن المبالغ التي تم صرفها للقطاعات منذ تولي المتهم بتاريخ 2022/8/1 حتى انتهاء السنة المالية في 2023/3/31 هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار هي عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار لكل شهر من الأشهر الثماني فترة تولي المتهم - ، وتم فقد مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة الف دينار ، وبسؤال الرائد عبد العزيز الصديقي عنه أفاد بأنه قام بتسليم المتهم كافة الايصالات الدالة على صرفه وأن ليس للمتهم صفة في استبقاء تلك الايصالات لديه بعد تركه للوزارة ، وأنه لدى سؤاله عن سبب تسليمه للمتهم تلك الايصالات قرر بأنها لا تخص السنة المالية موضوع البلاغ الراهن، وأن تحرياته توصلت بأن المبلغ المفقود للسنة المالية (2022 - 2023) لدى المتهم ، كما اضاف بأن تحرياته السرية دلت بالنسبة للسنة المالية (2023 - 2024) أن الرائد عبد العزيز الصديقي كان في حيازته من أموال ذلك البند من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 وهي فترة تقاطع السنة المالية المذكورة مع فترة تولي الوزير المتهم، مبلغ أحد عشر مليون وخمسمائة وسبعون الف وستمائة دينار (11,570,600 دك) هي أموال من بند المصروفات السرية الخاصة أحضرت من البنك المركزي واستقرت لدى الرائد المذكور ، تم صرف مبلغ ستة مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف على قطاعات الوزارة من الفترة سالف الذكر وهي فترة التقاطع سالف الإشارة إليها ، كما تم صرف مبلغ سبعمائة وعشرون ألف دينار بناء على أوامر المتهم عبارة عن مصروفات لقطاعات الوزارة ومساعدات إنسانية ومكافآت صحفيين، وأن ذلك المبلغ مثبت بإيصالات قدمها الرائد المذكور له تفيد صحة الصرف ، كما قرر أنه بعد استئزال تلك الإيصالات يتبقى مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار استلمها المتهم ولم تسفر التحريات عن أنها صرفت لمصلحة الوزارة، كما قرر بأن الصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية للحالات الانسانية ومكافآت للصحفيين لا يدخل ضمن قنوات الصرف التي تحقق مصلحة الوزارة ولا شأن لها بها أو لمنتسبيها، وأن قصد المتهم من

توجيهها للصحفيين هو إبراز صورته أمام الرأي العام ومواقع التواصل الاجتماعي ، وأن المتبقي من المبلغ الذي تم إحضاره من البنك المركزي بعد استنزال ما تم صرفه للقطاعات وما تم صرفه من قبل الرائد عبد العزيز الصديقي بأوامر من المتهم بإيصالات تم تقديمها، هو في حوزة المتهم، وأن اجمالي ما يحوزه الأخير من مبالغ متبقية عن السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023-2024) هو مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار، وأنه استقر لدى المتهم بحالته النقدية وتم التصرف فيه عن طريق شراء سيارات فارهة له ولأولاده، بأن قام بشراء عدد (13)سيارة جميعها نقدا بطريقتين اولهما شراء السيارة وسداد قيمتها جملة نقدا ، وهي الحالة الأكثر شيوعا لديه أو عن طريق تثمين سيارات ذات موديلات قديمة وسداد الفرق نقدا إلا سيارة نوع بورش تم سداد عربونها وهو مبلغ (3000) دينار ثم سداد جزء من المبلغ ويقدر بـ(38000) دينار نقدا ، والباقي تم سداده عن طريق شيك مسحوب على بنك وربة ، واضاف بأن جميع عمليات الشراء سالفه البيان تزامنت وفترة تولي المتهم لوزارة الداخلية ، وأن الشيك سالف الاشارة قام المتهم بسحبه عقب تركه للوزارة ، وقرر بأن مصدر أموال شراء تلك السيارات هي أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية والدليل أن المتهم ومنذ توليه وزارة الداخلية بانته عليه مظاهر الثراء ، وأن من دلائل عدم ثرائه قبل توليه الوزارة هو أنماط شراءه للسيارات عن طريق تثمين القديمة منها وشراء ذات الطراز الجديد بشكل دائم ، كما أن من ضمن الدلائل هو تعامله بعد تركه للوزارة بشيك لدى سداد الدفعة الأخيرة من ثمن السيارة نوع بورش ، واختتم أقواله أن الايصالات المقدمة من الرائد عبد العزيز الصديقي للجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء لا تعكس حقيقة الواقع ، وأن مضمونها تسليم أموال لمصادر سرية رغم أن الوزير لا يتصل بتلك المصادر ولو افترض صحة ذلك ما كانت بتلك الأعداد الكبيرة ، كما أن تلك الإيصالات لا تحمل توقيعاً للمستلم وهو ما يثير الشك في حقيقة تسليمها لمصدر سري ، وأن قصد المتهم من تبني جميع ما قدمه الرائد المذكور هو التخلص من المسؤولية الجنائية ، وأن تقديم تلك

الايصالات هدفه تبرير اختلاس أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية .

وشهد روضان سعود المخيزيم -مراقب لجان الفحص وإعداد التقارير بالهيئة العامة لمكافحة الفساد- أنه بفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم تبين عدم مطابقتها مع ما أجرته الهيئة من استعلام سواء للعقارات أو حقوق الانتفاع أو التراخيص التجارية أو المنقولات ، وأن المتهم قدم للهيئة عدد خمسة إقرارات ذمة مالية وكان الإقرار الأخير قد قدم بتاريخ 2024/5/9 وتصنيفه (نهائي) وكان بعد المدة القانونية والميعاد المقرر لتقديم الإقرار ، وأن الإقرارين الرابع والخامس يتقاطعان مع فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية وهما بتاريخ 2022/11/16 و 2024/5/9 ، واضاف بأن لجنة الفحص قد تبين لها بالنسبة للمنقولات وتحديدًا السيارات ملكية المتهم لعدد (12) سيارة خلال فترة توليه منصب وزير الداخلية من خلال استعلام الهيئة من الإدارة العامة للمرور ، وأنه لم يقر بها في جميع الإقرارات ما عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد والبلاغ الراهن، وأنه تعمد عدم ذكرها بحسبان أن كافة الإقرارات بها أمثلة توضيحية لما يجب على الخاضع للإقرار به في جميع البنود ومنها السيارات .

وقد قرر الرائد / عبد العزيز سعود الصديقي لدى سؤاله على سبيل الاستدلال بالتحقيقات أن وزير الداخلية هو المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية بالوزارة، وأن أوجه صرفها هي لتحقيق مصالح الوزارة التي تنعكس على مصلحة البلاد العليا ، وأن الإيصالات المقدمة منه بالتحقيقات تفيد تسليم مصادر سرية وأمنية بأوامر من الوزير ، فتارة يقوم بتسليمها لشخص خارج مبنى الوزارة وتارة أخرى بمكتب الوزير بمبالغ متفاوتة ، وعلل عدم وجود توقيع في خانة المستلم في تلك الايصالات بأوامر من المتهم في عدم كتابة اسم وتوقيع المستلم على الايصالات وكتابة رموز في سبب صرف المبلغ ، وأن اجمالي ما تم صرفه إبان فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية من بند المصروفات السرية الخاصة يبلغ أحد

عشر مليون وخمسمائة وسبعون ألف وستمائة دينار (11,570,600) ، واطاف بأن الآلية التي قام بإنشائها فيما يتعلق بالصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ليست مقننة لدى الوزارة ولم تتسم بالطابع الرسمي، وهي آلية يستهدى بها لمعرفة قنوات الصرف وسببه .

وقدم الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي بالتحقيقات ملفين على مطبوعات المحامي فهد البصمان ، ضما كشفى نواحي الصرف لمبالغ بند المصروفات السرية ، واطلعت المحكمة عليهما وثبت بالكشف الخاص بالسنة المالية (2022- 2023) وجود عدد (93) عملية صرف بمبالغ متفاوتة خلت من الصرف للمصادر السرية أو الأمنية ، بينما تبين في كشف السنة المالية (2023-2024) وجود عدد (229) عملية صرف بمبالغ متفاوتة منها ثماني عمليات صرف وجهت لأفراد والباقي لمصادر سرية وأمنية .

هذا وقد ثبت من تحريات جهاز أمن الدولة التكميلية أن جهاز الحاسب الآلي بمكتب الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي يخلو من ثمة بيان خاص بصرف أموال بند المصروفات السرية .

وثبت من اطلاع المحكمة على أصل معاملات المرور المقدمة من جهاز أمن الدولة شراء المتهم لعدد 13 مركبة تزامنت مع فترة توليه وزارة الداخلية وبعد ترك الوزارة بفترة وجيزة ، كما ثبت من صور معاملات الشراء الصادرة من وكالات ومكاتب السيارات شراء تلك المركبات نقدا ، وهي كالاتي : 1- بنتلي فلاينغ سبير 8 فضي تحمل رقم (60/64292) ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/8/30 من وكالة الزباني بقيمة 85 ألف دينار نقدا ، 2- جاكوار أبيض تحمل رقم 70/20470 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/9/6 من شركة السيارات الكويتية للتجارة التابعة للزباني بقيمة 21,890 ألف دينار وقد تم تامين مركبة تحمل رقم 10/3336 نوع جاكوار موديل 2002 باسم ابن المتهم (طلال) بقيمة 400 دينار والباقي تم سداده نقدا ، 3- اسكالايد أسود تحمل رقم 70/43971 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/1/17

تابع القضية رقم : 2024/10 محكمة الوزراء

من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 44,200 ألف دينار ، تم سداد مبلغ 17,200 ألف دينار نقدا والباقي مقابل تثمين مركبة تحمل رقم 60/4735 نوع اسكاليد موديل 2021 ، 4-مرسيدس أسود تحمل رقم 70/15324 ، موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/1/26 من شركة الملا أوتو بقيمة 40,053 ألف دينار نقدا، 5-مرسيدس فضي تحمل رقم 70/15887 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/2/13 من شركة الملا أوتو بمبلغ 46,405 ألف ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 30/31089 نوع رانج روفر موديل 2014 بقيمة 9,750 ألف دينار والباقي نقدا ، 6-تويوتا هايلكس أسود يحمل رقم 70/63406 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/5/23 من شركة الساير بقيمة 13,826 ألف دينار نقدا ، 7-تويوتا سوبرا أسود تحمل رقم 70/64256 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/6/8 من شركة الساير بقيمة 20,885 ألف دينار نقدا ، 8-رانج روفر أبيض تحمل رقم 70/31299 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/8/2 وهي مستوردة من خارج البلاد (دولة الإمارات) وحسب التحريات الأولية تبلغ قيمتها 40 ألف دينار ، 9-رابتر فورد رمادي تحمل رقم 70/98087 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/6 من شركة الغانم أوتو بقيمة 40 ألف دينار نقدا ، 10-لنكولن نافيجيتر رمادي يحمل رقم 22/32882 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/30 من شركة الغانم أوتو بقيمة 32,673 ألف دينار ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 19/58956 لنكولن نافيجيتر موديل 2020 بقيمة 13 ألف دينار والباقي نقدا ، 11-بي أم دبليو رمادي تحمل رقم 70/31372 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من سعود عبدالعزيز بقيمة 21 ألف دينار نقدا ، 12-بورش كايين رمادي تحمل رقم 80/40247 موديل 2024 وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من وكالة بهبھاني بمبلغ 73 ألف دينار منها 38 ألف دينار مقابل شيك والباقي نقدا ، 13-اسكاليد رمادي تحمل رقم 80/19972 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2024/1/24 بعد تركه للوزارة من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 38,357 ألف دينار نقدا .

كما ثبت من التحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد لجنة الفحص (أ) - بشأن المتهم في القسم الثالث بند النتائج النهائية أن المتهم كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وقد أسفر التحليل المالي عن عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها الخاضع في إقرارات الذمة المالية لنتائج الاستعلام ، وعدم إفصاحه عن ملكيته لعدد من المركبات والتي ثبتت ملكيته لها وذلك بالاستعلام المجري من الهيئة خلال فترة تحرير إقرارات الذمة المالية ، الأمر الذي يثير شبهة تقديم إقرار ذمة مالية ناقص أو غير صحيح.

واطلعت المحكمة على إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتبين خلوها من الإقرار بشأن السيارات في بند المنقولات عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ والذي أقر فيه المتهم بملكيته لعدد ثلاثين سيارة بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ تسعمائة وأربعة وستون ألف دينار .

وباستجواب المتهم الأول بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من اتهام، مقررًا بأنه قام بصرف مبالغ من بند المصروفات السرية التي يحتفظ بها كوزير لنواحي التكريم وسد حاجات بعض قطاعات وزارة الداخلية ولمصادر سرية وأمنية ، وأن المقصود بالمصدر السري هو ذلك الشخص الذي يرتبط بالوزير مباشرة ، وتصرف الأموال لأولئك المصادر للحصول على المعلومات التي تهتم أمن البلاد ولمكافأة تلك المصادر على صحة معلوماته ومكافأة الضباط المشاركين في الضبطيات ، وأن طريقة استلام المصدر السري للأموال عن طريق حضور أحد الأشخاص من طرف المصدر داخل مكتبه أو خارج مبنى الوزارة ويقوم بالاستلام عن طريق الرائد عبدالعزيز الصديقي ، وأن هذه المصادر قد تكون داخل أو خارج البلاد ، أما المصدر الأمني فهو الذي يعمل تحت إمرة ضابط بالوزارة ، ويكون دوره هو وزن المعلومات التي ترده وعلى ضوء ذلك يوجهه بالصرف من عدمه ، ويتم تسليم الضابط المبالغ

فيقوم بدوره بإيصالها للمصدر الأمني ، أما بخصوص السيارات محل الاتهام فقد قام بشرائها من حسابه الخاص نقدا ، حيث أنه معتاد على التعامل بالنقد منذ زمن طويل ، وأقر بعدم إفصاحه عنها بإقرارات نذته المالية سالفة الذكر وأرجع سبب ذلك إلى نسيانه وعدم علمه بأهمية تلك الإقرارات وعدم إعطائها قيمتها القانونية .

وحيث نظرت الدعوى بجلسات سرية على النحو الوارد بمحاضرها ، فحضر المتهم وأنكر ما أسند إليه من اتهام ، والدفاع الحاضر معه طلب سماع أقوال الشهود ، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب ، وبالجلسة المحددة استمعت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات صلاح أحمد الشطي وخالد حمد المكراد وروضان سعود المخيزيم والضابط فهد فوزي عثمان الذين رددوا أقوالهم بالتحقيقات، كما شهد عبدالعزيز سعود الصديقي بمضمون ما قرره بالتحقيقات ، كما استمعت المحكمة إلى شهود النفي فهد طلب عبطان الشمري وتوحيد عبدالله أحمد الكندري وحامد أحمد محمد البالول وطلال مبارك المونس وقدم كل منهم صور إيصالات إستلامهم لمبالغ من بند المصروفات الخاصة من قبل الوزير المتهم .

وبجلسة المرافعة ، ترافع دفاع المتهم دافعا ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لعدم إنعقاد اللجنة بكامل تشكيلها لتلقي البلاغ الوارد من النائب العام إيذانا للبدء في سير إجراءات التحقيق إلتزاما بحكم المادة 3 من ذات القانون، وخلو الأوراق مما يفيد حصول الندب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيق ومما يفيد الندب الشفهي من أعضاء اللجنة إلى العضو الذي باشر التحقيق على الوجه المقرر قانونا ، ولمباشرة التحقيقات دون حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة لحكم المادة 4 من القانون سالف الذكر، كما دفع ببطلان أمر الإحالة لعدم وجود جريمة متلبس بها أو أبلغ عنها ، وإنما قدم البلاغ بناء على تعليمات وأوامر مباشرة من وزير الداخلية الحالي ، وبعدد اختصاص القضاء بنظر الوقائع محل الاتهام لكونها من أعمال السيادة التي تمارسها السلطة

التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لاجهة إدارة ، ودفع بانتفاء أركان الجرائم محل الاتهام المسندة للمتهم ، كما دفع بعدم وجود تنظيم قانوني أو لائحي أو ثمة قرارات إدارية تضع آلية منضبطة تحكم صرف الأموال من بند المصروفات السرية لوزارة الداخلية، ووجود فراغ تشريعي متعمد بهذا الشأن نظرا لطبيعة أوجه إنفاق الأموال المخصصة لهذا البند على أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحها العليا، وتمسك بكيدية الاتهام وتلفيقه بحق المتهم ، وقصور أدلة الاتهام المقدم بها عن بلوغ الحد اللازم لإدانته ، كما نفى توافر الدليل على تهمة الكسب الغير مشروع وذلك لانخفاض موجودات المتهم بحسب إقرارات الذمة المالية وأنه لا صحة لما ورد بتقرير الاتهام من عدم إفصاح المتهم لمليته العقارية، وقرر بأن تحريات ضابط أمن الدولة قد جاءت مكتيبة ولم يتم بتقصي الحقيقة وقد انحصر الدليل الأوحدي في الواقعة بأقواله ، وقدم مذكرة ضمنها أوجه دفاعه وأربعة كشوف حساب للمتهم اطلعت عليها المحكمة وطلب البراءة ، وطلب المتهم الحديث فمكنته المحكمة من ذلك ، فتحدث شارحا أن ظروف إنفاقه لأموال المصروفات السرية كانت حماية للوطن ودرءا للأخطار ، وأن اتهامه جاء لأسباب سياسية ، نافيا ارتكابه ما أسند إليه من إتهام وقدم مذكرة بدفاعه وأقواله تضمنت ما سلف بيانه وأحاطت بها المحكمة .

وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه وبدءا بالدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان تحقيقات لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء لمخالفتها حكم المادتين 3 ، 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك لعدم إنعقاد اللجنة بكامل تشكيلها لتلقي البلاغ الوارد من النائب العام إيذانا للبدء في سير إجراءات التحقيق إلزاما بحكم المادة 3 من ذات القانون، وخلو الأوراق مما يفيد حصول النذب الكتابي للأعضاء الذين باشروا التحقيق ومما يفيد النذب الشفهي من أعضاء اللجنة إلى العضو الذي باشر التحقيق على الوجه المقرر قانونا فهو في غير محله- إذ أن النص في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء سالف البيان أن "تشكل لجنة

التحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ..
وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم ..
وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ .. فإذا تبين لها
جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها
أو بنذب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه .. " .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة 3 سالفه الذكر أنه لا يلزم
أن تكون اللجنة مجتمعة بكامل أعضائها لتلقي البلاغ من النائب
العام، إذ يلزم ذلك عند تقريرها جدية البلاغ أو عدم جديته والأمر
بحفظه نهائياً ، كما وأن للجنة نذب عضو أو أكثر من أعضائها
لإجراء التحقيق ولم يشترط المشرع إجراء هذا النذب كتابة ، إذ
يجوز أن يتم شفاهة ولا يثبت بالتحقيقات ، يضاف إلى ذلك أن
الأصل بأن الأحكام الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها
المحكمة في جلسات المحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تعتمد
أيضاً على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي
تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها ومن ثم
فإن إجراءات التحقيق التي أجريت بمعرفة اللجنة الدائمة لمحاكمة
الوزراء تكون قد تمت وفق صحيح القانون ، وأن ما يثيره الدفاع
في شأن قصور محاضر التحقيق لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق
الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما يكون هذا الدفع
على غير سند .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان التحقيقات
لعدم حضور عضو النيابة في الكثير من جلسات التحقيق بالمخالفة
لحكم المادة 4 من القانون رقم 88 لسنة 1995 ، فهو مردود ، ذلك
أن البين من تحقيقات اللجنة المشار إليها أنها قررت بمحضر جلسة
تحقيق 2024/6/19 بكامل أعضائها جدية البلاغ والسير في
الإجراءات وقيده برقم جناية وخاطبت النائب العام بشأن هذا القرار،
ثم باشرت سؤالها للرائد عبدالعزيز سعود الصديقي على سبيل
الاستدلال ولبعض من شهود الإثبات واستجوبت المتهم بحضور
ممثل عن النيابة العامة في كافة جلسات التحقيق عدا الجلسات التي
خلت من التحقيقات ، وقد جاء مسلك اللجنة في هذا الشأن تطبيقاً

للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون محاكمة الوزراء والتي أوجبت حضور من ينيب النائب العام ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة حضور جلسات التحقيق دون غيرها من الجلسات ، كما أن وجوب حضور ممثل النيابة العامة لهذه الجلسات يقتصر على جلسات التحقيق بعد قرار اللجنة بجدية البلاغ وليس قبله ، مما يكون هذا الدفع قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ترفضه المحكمة .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، وعماً أسند للمتهم من اتهام ، فإنه من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس - سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد- قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك ، وأن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني (الموظف العام) وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية امتلاكه، وعلى المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، وإثبات إنصاف نية الموظف - بما قارفه من أفعال مادية - إلى تحويل حيازته للمال عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

كما أن القانون قد فرض العقاب في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، على عبث الموظف بالأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته بشرط إنصاف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف في المال - ومن عامل معنوي يقترن به - وهو إضاعة المال على ربه.

وحيث أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة

الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال المتحصلة من جريمة ، وقام عمداً بما يلي :- ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها " ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه ارادة الجنائي الى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد غسل الأموال - موضوعها - واطهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها ، ومفاد ذلك أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة المذكورة هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي يتم من خلالها تحويل الأموال والعائدات المتحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها - الى أموال وعائدات لها مصدر قانوني ومشروع ، بهدف إخفاء أو إنكار أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، مع توافر العلم بأنها متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص .

وأن مفاد نص المادة الثانية من القانون المشار إليه ، أن مناط التأييم في جريمة غسل الأموال أن تكون تلك الأموال متحصلة من جريمة وأن يكون الجنائي عالماً بذلك وأن يقوم أو يشرع عامداً إما بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعالته، أو أن يقوم بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو أن يقوم باكتساب تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، فالجريمة آنفة البيان إنما تفترض بداية وجود جريمة سابقة عليها، لأن مناط

التأثيم فيها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة أخرى وأن يثبت علم الجاني بذلك ويُقدم عامداً رغم ذلك على استغلال تلك الأموال في أحد الأغراض المحددة بنص المادة المذكورة .

كما أنه من المقرر أن دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووافقت عليها بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006 واستناداً لذلك صدر القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وقد جاءت المادة الأولى منه تعريف لجريمة الكسب غير المشروع بأنها « كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطراً بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة » ، كما نص في المادة 22 في فقرتها السادسة منه على أن جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر من جرائم الفساد.

ويستفاد من ذلك ، أن المقصود بالكسب غير المشروع هو كل زيادة في الثروة للموظف أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون فصارت ضمن ذمته المالية وعنصراً من عناصرها أو انتقاص في الالتزامات باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام والخاضعين لهذا القانون الأمانة والنزاهة .

وحيث إنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، نجد أنه لا بد ولكي تتوافر أركان جريمة الكسب غير المشروع من توافر ثلاثة شروط أولها - قيام الصفة في الجاني بأن يكون موظفاً أو من الخاضعين لهذا القانون حسبما نصت عليه المادة الثانية منه ، وثانيهما - أن تكون هناك زيادة في ثروته سواء

لشخصه أو أولاده القصر أو من يكون وليا أو وصيا أو قيما عليه، وتكون تلك الزيادة لا تتناسب مع موارده وغير مبررة ويعجز الجاني عن إثبات مصدرها ، كما وتتحقق الجريمة في حال الانتقاص في الالتزامات ، وثالث تلك الشروط - أن تكون تلك الزيادة أو النقص في الالتزامات بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، وفي هذا الشأن تتجلى صور الكسب غير المشروع في اثنتين : أولهما - أن يثبت فيها الموظف أو الخاضع لهذا القانون استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ مركزه أو ظروف وظيفته وحصوله على مال نتيجة هذا الاستغلال ، وثانيهما - متى لم يثبت الاستغلال الفعلي على الموظف أو الخاضع لهذا القانون ولكن ثبتت الزيادة في ماله مع عجزه عن إثبات مصدرها ، وهنا يلزم للتأثيم أن تكون الزيادة غير مبررة وأن نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف مما يتيح له فرصة استغلال الوظيفة ، وأن تقدير ذلك مرده لقاضي الموضوع .

وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على أن " إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصا أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقرارا عن أحد الأشخاص الذين يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته".

ولما كان ما تقدم فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بالواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة ، ممحصنة لأوراقها وما حوته من أقوال لكل من صلاح أحمد عبدالحميد الشطي وفيصل خالد حمد المكراد والضابط فهد فوزي عثمان وروضان سعود المخيزيم ، وما قرره الرائد عبدالعزيز سعود الصديقي بالتحقيقات وما قدمه من إيصالات واطلاع المحكمة عليها وما ثبت بتحريات أمن

الدولة ، وأصل معاملات المرور الخاصة بالسيارات محل الاتهام، والتحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد - لجنة الفحص (أ)-، واطلاع المحكمة على إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم ، ومن الاطلاع على أصول إيصالات صرف أموال بند المصروفات الخاصة ، وما أقر به المتهم بالتحقيقات ، يكون قد قرّر في يقينها واطمأن وجدانها اطمئناناً لا يطاله شك ولا ريبة إلى صحة إسناد التهم المسندة للمتهم بوصفها وكيفها الوارد بتقرير الاتهام .

فقد اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به صلاح أحمد عبدالحميد الشطي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية - أن وزير الداخلية الحالي استدعاه بتاريخ 2024/4/28 لإعداد بلاغ للنائب العام بشأن مبلغ مفقود من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية ، وعلم بأنه تم استدعاء الرائد عبدالعزيز الصديقي مسؤول بند المصروفات السرية الخاصة بمكتب الوزير- من قبل الأخير ووكيل الوزارة المساعد لشؤون مكتب الوزير للاستفسار منه عن المبلغ المفقود ، فذكر لهما أنه قام بتسليمه للوزير السابق المتهم إبان توليه الوزارة على دفعات ، إلا أنه لم يقدم المستندات الدالة على ذلك ، وأن أموال المصروفات السرية الخاصة تعد أموالاً عامة وتصرف من البنك المركزي لوزارة الداخلية نقداً ، ووزير الداخلية هو المسئول عنها بمفرده ويقوم بتوجيه صرفها بأوامر شفوية ، وأن أموال بند المصروفات السرية الخاصة تصرف في القنوات المخصصة لها تحقيقاً لمصلحة الوزارة التي تنعكس بالضرورة على مصالح البلاد العليا ، وهي مما لا يجوز صرفها للأفراد ، وأن صرف أموال من ذلك البند لا يخضع لنظم أو لوائح وأن الرائد عبد العزيز الصديقي هو من تولى إنشاء آلية للصرف منذ عهد وزير الداخلية الأسبق ثامر علي صباح السالم الصباح، وأن رئيس كل قطاع من بعض قطاعات الوزارة يقدم احتياجه الشهري من النقد ويأمر الوزير بصرف تلك المبالغ من بند المصروفات السرية الخاصة ، وأن المبلغ الذي تبين فقده هو

ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون ألف دينار (839,591 دك) .

كما اطأنت المحكمة إلى ما شهد به فيصل خالد حمد المكراد - وكيل وزارة مساعد لشئون المؤسسات الإصلاحية- بأن وزارة الداخلية بعد تقديم البلاغ قد راجعت أموال بند المصروفات السرية فتبين لها فقدان مبلغ يزيد على ما قدم به البلاغ ويخص السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) ، وبأنه منذ تولي الوزير المتهم في 2022/8/1 تم صرف مبلغ تسعة مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (9,855,000 دك) من البنك المركزي إلى الوزارة ، وأن ما صرف لقطاعات وزارة الداخلية هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (4,907,000 دك) مفرداتها عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار شهريا تصرف للقطاعات ويتبقى مبلغ (4,907,000) دينار لا تعلم الوزارة عنه وعمما إذا كان لدى الرائد عبد العزيز الصديقي أم الوزير المتهم ، وعند الاستفسار من الأول قرر بأن المبلغ لدى الثاني ، وأن الوزير المتهم تولى وزارة الداخلية بتاريخ 2022/8/1 وترك المنصب بتاريخ 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن السنة المالية (2022-2023) هو مبلغ (4,907,000) دينار ، وأن السنة المالية تبدأ بتاريخ الأول من إبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام ، وأن الوزير المتهم تقاطعت فترة توليه وزارة الداخلية مع سنتين ماليتين هما (2022 - 2023 ، 2023 - 2024) الأولى مكث فيها وزيراً للداخلية لفترة ثمانية أشهر من تاريخ 2022/8/1 حتى 2023/3/31 ، أما السنة المالية (2023 - 2024) فمكث فيها وزيراً لمدة عشرة شهور من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 ، وأن المبلغ المفقود عن تلك السنة المالية يقدر بحوالي مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون ألف وثلثمائة وتسعة وثلاثون دينار (4,665,339 دك) بعد استتزال ما تم صرفه للقطاعات وما قام الرائد عبد العزيز الصديقي بصرفه بناء على أوامر الوزير وهو مبلغ (720,261)

دينار، وأن المبالغ التي تم صرفها للقطاعات منذ تولي المتهم بتاريخ 2022/8/1 حتى انتهاء السنة المالية في 2023/3/31 هو مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار هي عبارة عن مبلغ (618.5) ألف دينار لكل شهر من الأشهر الثماني فترة تولي المتهم - ، وتم فقد مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة الف دينار ، وبسؤال الرائد عبد العزيز الصديقي عنه أفاد بأنه قام بتسليم المتهم كافة الايصالات الدالة على صرفه وأن ليس للمتهم صفة في استبقاء تلك الايصالات لديه بعد تركه للوزارة ، وأنه لدى سؤاله عن سبب تسليمه للمتهم تلك الايصالات قرر بأنها لا تخص السنة المالية موضوع البلاغ الراهن، وأن تحرياته توصلت بأن المبلغ المفقود للسنة المالية (2022 - 2023) لدى المتهم ، وأن تحرياته السرية دلت بالنسبة للسنة المالية (2023 - 2024) أن الرائد عبد العزيز الصديقي كان في حيازته من أموال ذلك البند من تاريخ 2023/4/1 حتى 2024/1/17 وهي فترة تقاطع السنة المالية المذكورة مع فترة تولي الوزير المتهم، مبلغ أحد عشر مليون وخمسمائة وسبعون الف وستمائة دينار (11,570,600دك) هي أموال من بند المصروفات السرية الخاصة أحضرت من البنك المركزي واستقرت لدى الرائد المذكور ، تم صرف مبلغ ستة مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف على قطاعات الوزارة من الفترة سالف الذكر وهي فترة التقاطع سالف الإشارة إليها ، كما تم صرف مبلغ سبعمائة وعشرون ألف دينار بناء على أوامر المتهم عبارة عن مصروفات لقطاعات الوزارة ومساعدات إنسانية ومكافآت صحفيين ، وأن ذلك المبلغ مثبت بإيصالات قدمها الرائد المذكور له تفيد صحة الصرف ، وأنه بعد استئزال تلك الإيصالات يتبقى مبلغ أربعة ملايين وستمائة وخمسة وستون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار استلمها المتهم ولم تسفر التحريات عن أنها صرفت لمصلحة الوزارة، وأن الصرف من بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية للحالات الانسانية ومكافآت للصحفيين لا يدخل ضمن قنوات الصرف التي تحقق مصلحة الوزارة ولا شأن لها بها أو لمنتسبيها، وأن قصد المتهم من توجيهها للصحفيين هو إبراز صورته أمام الرأي العام ومواقع التواصل الاجتماعي ، وأن المتبقي من المبلغ

الذي تم إحضاره من البنك المركزي بعد استئصال ما تم صرفه للقطاعات وما تم صرفه من قبل الرائد عبد العزيز الصديقي بأوامر من المتهم بإيصالات تم تقديمها، هو في حوزة المتهم، وأن اجمالي ما يحوزه الأخير من مبالغ متبقية عن السنتين الماليتين (2022 - 2023 ، 2024-2023) هو مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون الف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار، وأنه استقر لدى المتهم بحالته النقدية وتم التصرف فيه عن طريق شراء سيارات فارهة له ولأولاده، بأن قام بشراء عدد (13) سيارة جميعها نقدا بطريقتين اولهما شراء السيارة وسداد قيمتها جملة نقدا ، وهي الحالة الأكثر شيوعا لديه أو عن طريق تثمين سيارات ذات موديلات قديمة وسداد الفرق نقدا إلا سيارة نوع بورش تم سداد عربونها وهو مبلغ (3000) دينار ثم سداد جزء من المبلغ ويقدر بـ(38000) دينار نقدا ، والباقي تم سداده عن طريق شيك مسحوب على بنك وربة ، وأن جميع عمليات الشراء سالفه البيان تزامنت وفترة تولي المتهم لوزارة الداخلية ، وأن الشيك سالف الاشارة قام المتهم بسحبه عقب تركه للوزارة ، وأن مصدر أموال شراء تلك السيارات هي أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية والدليل أن المتهم ومنذ توليه وزارة الداخلية بانته عليه مظاهر الثراء ، وأن من دلائل عدم ثرائه قبل توليه الوزارة هو أنماط شراءه للسيارات عن طريق تثمين القديمة منها وشراء ذات الطراز الجديد بشكل دائم ، كما أن من ضمن الدلائل هو تعامله بعد تركه للوزارة بشيك لدى سداد الدفعة الأخيرة من ثمن السيارة نوع بورش ، وأن الايصالات المقدمة من الرائد عبد العزيز الصديقي للجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء لا تعكس حقيقة الواقع ، وأن مضمونها تسليم أموال لمصادر سرية رغم أن الوزير لا يتصل بتلك المصادر ولو افترض صحة ذلك ما كانت بتلك الأعداد الكبيرة ، كما أن تلك الإيصالات لا تحمل توقيعاً للمستلم وهو ما يثير الشك في حقيقة تسليمها لمصدر سري ، وأن قصد المتهم من تبني جميع ما قدمه الرائد المذكور هو التخلص من المسؤولية الجنائية ، وأن تقديم تلك الايصالات هدفه تبرير اختلاس أموال بند المصروفات السرية الخاصة بوزارة الداخلية .

كما عزز ذلك ما شهد به روضان سعود المخيزيم -مراقب لجان الفحص وإعداد التقارير بالهيئة العامة لمكافحة الفساد- أنه بفحص إقرارات الذمة المالية للمتهم تبين عدم مطابقتها مع ما أجرته الهيئة من استعلام سواء للعقارات أو حقوق الانتفاع أو التراخيص التجارية أو المنقولات ، وأن المتهم قدم للهيئة عدد خمسة إقرارات ذمة مالية وكان الإقرار الأخير قد قدم بتاريخ 2024/5/9 وتصنيفه (نهائي) وكان بعد المدة القانونية والميعاد المقرر لتقديم الإقرار ، وأن الإقرارين الرابع والخامس يتقاطعان مع فترة تولي المتهم لوزارة الداخلية وهما بتاريخ 2022/11/16 و 2024/5/9 ، وأن لجنة الفحص قد تبين لها بالنسبة للمنقولات وتحديدًا السيارات ملكية المتهم لعدد (12) سيارة خلال فترة توليه منصب وزير الداخلية من خلال استعلام الهيئة من الإدارة العامة للمرور ، وأنه لم يقر بها في جميع الإقرارات ما عدا الإقرار الأخير المقدم بعد الميعاد والبلاغ الراهن، وأنه تعمد عدم ذكرها بحسبان أن كافة الإقرارات بها أمثلة توضيحية لما يجب على الخاضع للإقرار به في جميع البنود ومنها السيارات .

كما أيد ذلك ما قرره الرائد / عبد العزيز سعود الصديقي لدى سؤاله على سبيل الاستدلال بالتحقيقات أن وزير الداخلية هو المسئول الأوحد عن بند المصروفات السرية بالوزارة، وأن أوجه صرفها هي لتحقيق مصالح الوزارة التي تنعكس على مصلحة البلاد العليا ، وأن الإيصالات المقدمة منه بالتحقيقات تفيد تسليم مصادر سرية وأمنية بأوامر من الوزير.

واطلعت المحكمة على الإيصالات المقدمة من الرائد سالف الذكر وثبت لديها بالكشف الخاص بالسنة المالية (2022- 2023) وجود عدد (93) عملية صرف بمبالغ متفاوتة خلت من الصرف للمصادر السرية أو الأمنية ، بينما تبين في كشف السنة المالية (2023-2024) وجود عدد (229) عملية صرف بمبالغ متفاوتة منها ثماني عمليات صرف وجهت لأفراد والباقي لمصادر سرية وأمنية .

وثبت للمحكمة من تحريات جهاز أمن الدولة التكميلية أن جهاز الحاسب الآلي بمكتب الرائد/ عبدالعزيز سعود الصديقي يخلو من ثمة بيان خاص بصرف أموال بند المصروفات السرية .

وثبت للمحكمة من أصل معاملات المرور المقدمة من جهاز أمن الدولة شراء المتهم لعدد 13 مركبة تزامنت مع فترة توليه وزارة الداخلية وبعد فترة وجيزة من تركها ، كما ثبت من صور معاملات الشراء الصادرة من وكالات ومكاتب السيارات شراء تلك المركبات نقدا ، وهي كالاتي : 1-بنتلي فلاينغ سبير 8 فضي تحمل رقم (60/64292) ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/8/30 من وكالة الزباني بقيمة 85 ألف دينار نقدا ، 2- جاكوار أبيض تحمل رقم 70/20470 ، موديل 2022 وتم الشراء بتاريخ 2022/9/6 من شركة السيارات الكويتية للتجارة التابعة للزباني بقيمة 21،890 ألف دينار وقد تم تثمين مركبة تحمل رقم 10/3336 نوع جاكوار موديل 2002 باسم ابن المتهم(طلال) بقيمة 400 دينار والباقي تم سداده نقدا ، 3-اسكاليد أسود تحمل رقم 70/43971 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/1/17 من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 44،200 ألف دينار ، تم سداد مبلغ 17،200 ألف دينار نقدا والباقي مقابل تثمين مركبة تحمل رقم 60/4735 نوع اسكاليد موديل 2021 ، 4-مرسيدس أسود تحمل رقم 70/15324 ، موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/1/26 من شركة الملا أوتو بقيمة 40،053 ألف دينار نقدا، 5-مرسيدس فضي تحمل رقم 70/15887 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/2/13 من شركة الملا أوتو بمبلغ 46،405 ألف ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 30/31089 نوع رانج روفر موديل 2014 بقيمة 9،750 ألف دينار والباقي نقدا ، 6-تويوتا هايلاكس أسود يحمل رقم 70/63406 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/5/23 من شركة السابر بقيمة 13،826 ألف دينار نقدا ، 7-تويوتا سوبرا أسود تحمل رقم 70/64256 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/6/8 من شركة السابر بقيمة 20،885 ألف دينار نقدا ، 8-رانج روفر أبيض تحمل رقم

70/31299 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2023/8/2 وهي مستوردة من خارج البلاد (دولة الإمارات) وحسب التحريات الأولية تبلغ قيمتها 40 ألف دينار ، 9-رابتر فوردي رمادي تحمل رقم 70/98087 ، موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/6 من شركة الغانم أوتو بقيمة 40 ألف دينار نقدا ، 10-لنكولن نافيجيتر رمادي يحمل رقم 22/32882 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2023/11/30 من شركة الغانم أوتو بقيمة 32,673 ألف دينار ، وتم تثمين مركبة تحمل رقم 19/58956 لنكولن نافيجيتر موديل 2020 بقيمة 13 ألف دينار والباقي نقدا ، 11-بي أم دبليو رمادي تحمل رقم 70/31372 موديل 2023 ، وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من سعود عبدالعزيز بقيمة 21 ألف دينار نقدا ، 12-بورش كايين رمادي تحمل رقم 80/40247 موديل 2024 وتم الشراء بتاريخ 2024/5/2 من وكالة بهبهاني بمبلغ 73 ألف دينار منها 38 ألف دينار مقابل شيك والباقي نقدا ، 13-اسكاليد رمادي تحمل رقم 80/19972 موديل 2023 وتم الشراء بتاريخ 2024/1/24 بعد تركه للوزارة من شركة الأمانة أوتو (الغانم) بقيمة 38,357 ألف دينار نقدا .

كما ثبت للمحكمة من التحليل المالي المعد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد -لجنة الفحص (أ)- بشأن المتهم في القسم الثالث بند النتائج النهائية أن المتهم كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وقد أسفر التحليل المالي عن عدم مطابقة بعض بيانات عناصر الذمة المالية التي أفصح عنها الخاضع في إقرارات الذمة المالية لنتائج الاستعلام ، وعدم إفصاحه عن ملكيته لعدد من المركبات والتي ثبتت ملكيته لها وذلك بالاستعلام المجري من الهيئة خلال فترة تحرير إقرارات الذمة المالية ، الأمر الذي يثير شبهة تقديم إقرار ذمة مالية ناقص أو غير صحيح.

كما ثبت المحكمة من إقرارات الذمة المالية الخاصة بالمتهم والمقدمة منه للهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة - باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية خلوها من الإقرار بشأن السيارات في بند المنقولات عدا الإقرار

الأخير المقدم بعد الميعاد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ والذي أقر فيه المتهم بملكيته لعدد ثلاثين سيارة بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ تسعمائة وأربعة وستون ألف دينار .

وإذ ثبت كل ما تقدم ، فإن المحكمة تخلص إلى تكامل كافة العناصر القانونية للتهمة المذكورة المسندة إلى المتهم ، حيث قام المتهم مستغلا صفته الوظيفية السابقة كوزير للداخلية وكونه المسئول الوحيد عن بند المصروفات الخاصة بتلك الوزارة والمسلم إليه كعهدة مالية باختلاس مبلغ مقداره تسعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينار كويتي منه ، وذلك عن طريق إصدار أوامره للموظفين المختصين بوزارة الداخلية لصرف تلك المبالغ ليحتفظ بها لنفسه مدعيا صرفها لمصلحة الوزارة على خلاف الحقيقة وذلك بالمخالفة للإجراءات والشروط المعمول بها في هذا الشأن ، وقد انصرفت نيته باعتباره حائزاً لتلك الأموال إلى التصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له بإنفاقها على أمور خاصة به ، ومن ثم تكون جريمة اختلاس الأموال العامة محل التهمة الأولى المسندة له متحققة الأركان ، وصح إسنادها إليه ، كما أنه وحال علمه بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة الاختلاس سألقة البيان قام بشراء 13 سيارة وهو عالم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة بقصد إخفاء وتمويه مصدر الأموال الغير مشروع ، إمعانا منه لإعادة إظهاره في صورة مال مشروع رغم علمه بأنه متحصل من جريمة اختلاس الأموال العامة ، الأمر الذي يقطع باتجاه نية المتهم إلى إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها لإضفاء المشروعية عليها ، وهو ما يحقق عناصر تهمة غسل الأموال وصحة إسنادها إليه ، وقد حقق بذلك زيادة في ثروته غير مبررة وهي حصيلة الأموال المختلصة محل تهمة الاختلاس في البند الأول حال كونه وزيرا للداخلية ، إذ ثبت استغلاله لأعمال ونفوذ مركزه وحصوله على تلك الأموال نتيجة هذا الاستغلال ، ودون أن يفصح عنها متعمدا عند تقديم إقراري الذممة المالية المؤرخين 2022/11/16 و 2024/5/9 إذ قدمهما ناقصين أثناء شغله لمنصبه الوزاري وبعد تركه له وهو ما يوفر في

حقه أركان تهمتي الكسب غير المشروع وتقديم المتهم لإقراري الذمة المالية ناقصين على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام .

ولا يدرئ الاتهام عن المتهم ما قرره بالتحقيقات وما أورده دفاعه من أن جل المبالغ المصرفية من بند المصروفات السرية كانت لمصادر سرية وأمنية تصرف مباشرة من الوزير - المتهم - وعن طريق الرائد عبدالعزیز الصديقي ، واستندا في ذلك إلى إيصالات مقدمة من الأخير للتدليل على صحة هذا الدفاع ، فإن المحكمة وبعد إحاطتها بتلك الإيصالات وماحوته من بيانات ، يبين لها ان إجمالي ما صرف من الوزير المتهم بحسب إدعائه خلال الفترة من ابريل وحتى أغسطس 2023 تجاوز مبلغ مليوني دينار على مصادر سرية وأمنية وقد تمت تلك العمليات بوتيرة متسارعة زمنيا و متلاحقة من الوزير مباشرة حسب زعمه إلى مصادر سرية وأمنية بصورة تستعصي على الفهم ولا تتفق مع العقل والمنطق من حيث قيمتها وعددها وتوقيتها في الفترة الزمنية القصيرة ، وقد جاءت تلك الإيصالات بالمبالغ المصرفية للمصادر السرية والأمنية بمبالغ تجاوز المليونين دينار خلال الفترة المذكورة دون أن تحمل اسم أو رمز يشير إلى شخص مستلمها أو توقيعه وحملت توقيع عبدالعزیز الصديقي محررها فقط ، ولاينال من ذلك أنه في بعض الإيصالات تم تدوين مناسبه الصرف للمصدر السري أو الأمني طالما خلت تلك الإيصالات من بيان شخص المستلم أو الترميز له واقتصرت على اسم وتوقيع مقدمها ومحررها عبدالعزیز الصديقي فقط ، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى كافة ماورد بتلك الإيصالات من بيانات ولا إلى أقوال المتهم التي جاءت دونما دليل معتبر يساندها في الأوراق وجاءت مخالفة للحقيقة والواقع الذي وقر في يقين المحكمة بشأن صحة تصويرها للواقعة .

كما لا يجدي المتهم نفعا قوله في التحقيقات وما جاء بمعرض دفاعه أن الوقائع محل الاتهام لا يجب أن يتدخل فيها القضاء لكونها من أعمال السيادة، وأن المبالغ التي صرفت محل الاتهام مخصصة لأغراض الأمن القومي وسيادة دولة الكويت ، وهي أمور سرية لا يجوز الإفصاح عنها تتعلق بمصلحة الدولة العليا وسيادتها وسلامة

أراضيها ، وذلك بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أدلة الثبوت على النحو المتقدم وأن المتهم قد قام باختلاس الأموال محل الاتهام ولم يتم بصرفها في القنوات التي تحقق مصلحة وزارة الداخلية أو لأغراض الأمن القومي وسيادة الدولة ، وجاء قوله هذا مرسلًا لا يعززه أو يسانده أي دليل في الأوراق ومحاولة منه لدرء الاتهام والإفلات من العقاب سيما وأن المحكمة لم تطمئن إلى الإيصالات المقدمة من الرائد عبدالعزيز الصديقي على النحو السالف بيانه .

كما أنه لا ينال من ذلك دفاع المتهم بعدم وجود تنظيم قانوني أو لائحي أو ثمة قرارات إدارية تضع آلية منضبطة تحكم صرف الأموال من بند المصروفات السرية لوزارة الداخلية، ووجود فراغ تشريعي متعمد بهذا الشأن نظرًا لطبيعة أوجه إنفاق الأموال المخصصة لهذا البند على أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحها العليا، فإن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أن المادة 80 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة قد نصت على أنه (فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية يكتفى في شأنها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها) ، ويبين من ذلك أن المشرع قد نظم أوجه صرف المصروفات السرية بحيث تصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية الخاصة بالوزارة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها، فالمصروفات السرية ليست مالا مباحا ، وإنما هي مال عام له حرمة ، يلزم أن ينفق فيما خصص له تحقيقًا للمصلحة العامة للجهة المخصص لها هذا الإنفاق ، فإن حاد هذا الإنفاق عن الصراط وتم استباحة المال العام ممن هو في عهده وأوتمن عليه تحقيقًا لمصالح ومنافع شخصية وجبت المساءلة وحق العقاب ، وهو ما تحقق في القضية الماثلة في حق المتهم .

كما لا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من عدم جدية التحريات وباقي الدفوع الموضوعية ومنها أن السيارات محل

الاتهام من متحصلات استثمارات العقارية وأمواله الخاصة وليس من أموال بند المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية ، ذلك فضلا عن أن دفاع المتهم لم يقدم دليلا معتبرا يحمل هذا الدفاع وتطمئن إليه المحكمة ، فإنه من حق المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وأنها متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، طالما أنست فيها الصدق واطمأنت إليها وقدرت جديتها ، وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو المتقدم المؤيدة بتحريات المباحث وأقوال مجريها ، ومما ثبت بمستندات الدعوى المرفقة ، فإنها تلتفت عن دفاع المتهم بنفي الاتهام وإنكاره وتصوير الواقعة بصورة مغايرة للصورة التي اطمأنت إليها المحكمة ، ولا يعدو ذلك إلا أن يكون دفاعا قصده التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة .

وحيث أنه و عما يثيره دفاع المتهم من باقي الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة أو بنفي التهم المسندة إليه ، أو بعدم توافر أركانها ، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها هذه المحكمة والأدلة التي أخذت بها المحكمة أو غيرها ، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة .

وبالبناء على ما تقدم ، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وبأدلة الثبوت فيها ، وعرضت لدفاع ودفوع المتهم على النحو السالف بيانه ، فإنها تخلص إلى صحة إسناد كافة التهم المشار إليها للمتهم ، ويكون قد ثبت لديها يقينا أن المتهم في الزمان

والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد أقترف الجرائم المسندة إليه الواردة بتقرير الاتهام ومن ثم تقضى بمجازاته بالمواد 2/أ ، 3 ، 9 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والمواد 2/أب ، 27 ، 28 ، 2-1/40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمواد 1 ، 2-1/2 ، 6-4-3-2/22 ، 47 ، 48 ، 49 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وعملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية ، مع أعمال المادة 84 من قانون الجزاء للارتباط بين التهم المسندة للمتهم لانطوائها على مشروع إجرامي واحد ومجازاته بعقوبة الجريمة الأشد وهي اختلاس الأموال العامة .

وحيث أن مناط القضاء بعقوبة العزل في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا ، أن يكون المحكوم بعزله قد ارتكب الجريمة حال شغله للوظيفة، ولا أثر لاستمرار بقائه فيها حتى صدور الحكم أو إنهاء أو انتهاء خدمته الوظيفية، ذلك أن الفائدة من الحكم بهذه العقوبة بهذه الحالة الأخيرة هو أن يمنع من إعادة توظيفه المدة التي يقررها الحكم سواء كان العزل مؤقتا أو مطلقا ، فإنه من المتعين تطبيق أحكام المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بعزل المتهم من وظيفته .

وحيث أنه ولما كانت من متحصلات جريمة غسل الأموال التي ارتكبتها المتهم هي السيارات المنوه عنها سلفا ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملا بالمادتين 2/28 ، 1/40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

بمعاقبة المتهم طلال خالد الأحمد الصباح بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عن التهم المسندة إليه ، ويرد مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة واثنين وسبعين ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين

تابع القضية رقم : 2024/10 محكمة الوزراء

دينار ، وبتغريمه مبلغ تسعة عشر مليون ومائة وأربعة وأربعين ألف وستمائة وثمانية وسبعين دينار، وبغزله من وظيفته ، وبمصادرة السيارات حصيلة جريمة غسل الأموال .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

